نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية[1]

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	**رخص الصيد لسفن الإتحاد الأوروبي و تجديدها**
رمز القرار الإداري	37
المراجع القانونية للقرار الإداري	قانون رقم 1.73.255 قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393هـ (23 نونبر 1973م) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تتميمه وتعديله. مرسوم رقم 2.92.1026 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخص الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والإتحاد الأوروبي
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري[2]	**الغاية:** تطبيق اتفاقية الشراكة في مجال الصيد المستدام مع الإتحاد الأوروبي **الشروط:** وجوب تقديم الطلب عبر القنوات الرسمية للاتحاد الأوروبي
المرتفق المستفيد[2]	مجهز السفينة

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري[3]

---

[1] يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه

[2] غير إلزامي

[3] يرفق لزوما في حالة توفره.

Appendice 1

ACCORD DE PÊCHE MAROC - UNION EUROPÉENNE

DEMANDE DE LICENCE DE PÊCHE

NUMÉRO DE LA CATÉGORIE DE PÊCHE: ...

I- DEMANDEUR

1. Nom de l'armateur :.....
2. Nom de l'association ou du représentant de l'armateur :.....
3. Adresse de l'association ou du représentant de l'armateur :.....

.....

4. Téléphone :.....Fax :.....

   Courriel : .....

5. Nom du capitaine : ..... Nationalité : ..... Courriel : .....

II-NAVIRE ET SON IDENTIFICATION

1. Nom du navire :.....
2. Nationalité du pavillon :.....
3. Numéro d'immatriculation externe :.....
4. Port d'immatriculation : ..... MMSI : ..... Numéro IMO :.....
5. Date d'acquisition du pavillon actuel :.....Pavillon précédent (le cas échéant) : .....
6. Année et lieu de construction : .....Indicatif d'appel radio : .....
7. Fréquence d'appel radio : ..... Numéro de téléphone satellite : .....
8. Nature de la coque : Acier ☐ Bois ☐ Polyester ☐ Autre☐

III- CARACTÉRISTIQUES TECHNIQUES DU NAVIRE ET ARMEMENT

1. Longueur H.T. : ..... Largeur : .....
2. Jauge brute (exprimée en GT) : ..... Jauge nette :.....
3. Puissance du moteur principal en KW : ..... Marque : ..... Type : .....
4. Type de navire : ..... Catégorie de pêche : .....
5. Engins de pêche : .....
6. Zones de pêche : ..... Espèces cibles : .....
7. Effectif total de l'équipage à bord : .....
8. Mode de conservation à bord : Frais ☐ Réfrigération ☐ Mixte ☐ Congélation ☐
9. Capacité de congélation par 24 heures (en tonnes) : .....
10. Capacité des cales : ..... Nombre : .....
11. Balise VMS:

    Fabricant: .....Modèle: ..... Numéro de série : .....

    Version du logiciel : ..... Opérateur satellite : .....

Fait à ....., le .....

Signature du demandeur .....

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
قطاع الصيد البحري	زنقة محمد بلحسن الوزاني، الحي الإداري، أكدال – الرباط

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مديرية الصيد البحري	دراسة ومعالجة القرار و منح أو تجديد رخصة الصيد

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مديرية الصيد البحري	زنقة محمد بلحسن الوزاني، الحي الإداري، أكدال – الرباط

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	**إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق**[3]	**إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة** [4]	**الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند**
1- رخصة الصيد			
طلب رخص الصيد مرفق بلائحة أسماء سفن صيد الاتحاد الأوروبي التي ترغب في مزاولة أنشطة الصيد.		X	سلطات الاتحاد الأوروبي
نسخة من شهادة السعة		X	

[4]وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

صورة رقمية حديثة بالألوان، ذات حد أدنى من الدقة 1050× 1400 بيكسل، ومصادق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها في دولة العلم، والتي تقدم المنظر الجانبي لسفينة الاتحاد في وضعها الحالي، بحيث تكون الحروف ورقم التسجيل مرئية بوضوح. وتكون الأبعاد الدنيا لهذه الصورة 15 سم × 10 سم.		X	
حجة أداء الواجبات السنوية لرخصة الصيد المحددة في التشريع الجاري به العمل، والإتاوات ونفقات الملاحظين.		X	
كل وثيقة أو شهادة أخرى متطلبة بموجب المقتضيات الخاصة المطبقة حسب نوع سفينة الاتحاد.		X	
2- تجديد رخصة الصيد (في حالة عدم تغيير في المواصفات التقنية للسفينة)			
طلب رخصة الصيد		X	سلطات الاتحاد الأوروبي
حجة أداء الواجبات السنوية لرخصة الصيد المحددة في التشريع الجاري به العمل، والإتاوات ونفقات الملاحظين.		X	

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
رسوم رخصة الصيد	مرسوم رقم 2.92.1026 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط و إجراءات تسليم و تجديد رخص الصيد في	السعة الإجمالية للسفينة و نوعية الصيد	الخزينة العامة للمملكة

	المنطقة الاقتصادية الخالصة		
الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك	مرسوم رقم 2.02.770 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2. 5.836 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) المحدث بموجبه لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى " الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك"	65% من مبلغ الرسم على رخصة الصيد	لخزينة العامة للمملكة
إتاوات الصيد	بنود اتفاقية الشراكة في مجال الصيد المستدام	السعة الإجمالية للسفينة و نوعية الصيد و/أو الكمية المصطادة	الخزينة العامة للمملكة
إتاوات الملاحظين العلميين		حمولة السفينة	الخزينة العامة للمملكة

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية[5]

[5]إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

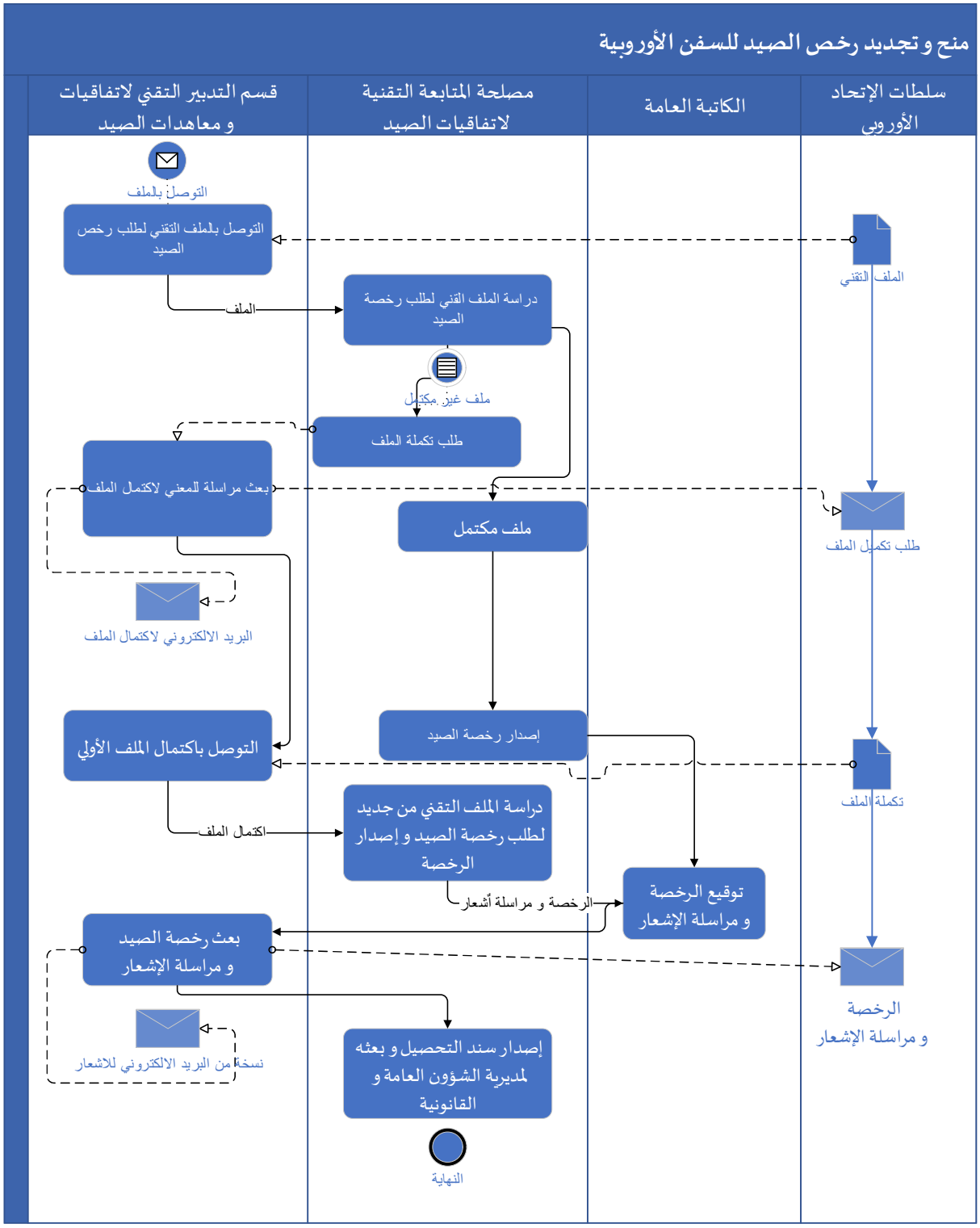
منح و تجديد رخص الصيد للسفن الأوروبية
سلطات الإتحاد الأوروبي
الكاتبة العامة
مصلحة المتابعة التقنية لاتفاقيات الصيد
قسم التدبير التقني لاتفاقيات و معاهدات الصيد
التوصل بالملف
التوصل بالملف التقني لطلب رخص الصيد
الملف
دراسة الملف القني لطلب رخصة الصيد
ملف غير مكتمل
طلب تكملة الملف
بعث مراسلة للمعني لاكتمال الملف
ملف مكتمل
البريد الالكتروني لاكتمال الملف
الملف التقني
طلب تكملة الملف
التوصل باكتمال الملف الأولي
إصدار رخصة الصيد
اكتمال الملف
دراسة الملف التقني من جديد لطلب رخصة الصيد و إصدار الرخصة
الرخصة و مراسلة أشعار
توقيع الرخصة و مراسلة الإشعار
بعث رخصة الصيد و مراسلة الإشعار
نسخة من البريد الالكتروني للاشعار
إصدار سند التحصيل و بعثه لمديرية الشؤون العامة و القانونية
النهاية
تكملة الملف
الرخصة و مراسلة الإشعار

د. نموذج مخرج القرار الإداري[6]

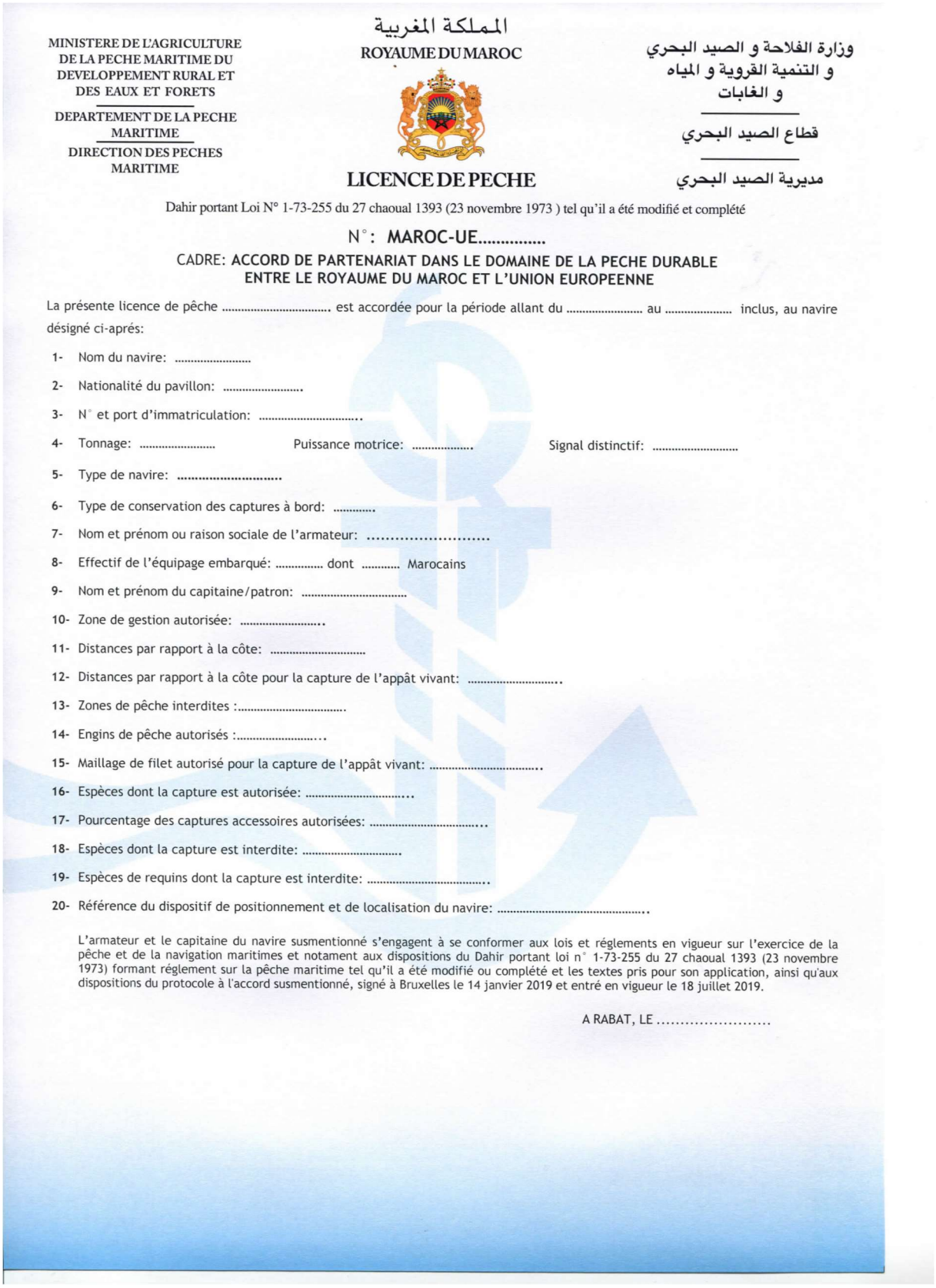

MINISTERE DE L'AGRICULTURE
DE LA PECHE MARITIME DU
DEVELOPPEMENT RURAL ET
DES EAUX ET FORETS

DEPARTEMENT DE LA PECHE
MARITIME

DIRECTION DES PECHES
MARITIME

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

وزارة الفلاحة و الصيد البحري
و التنمية القروية و المياه
و الغابات

قطاع الصيد البحري

مديرية الصيد البحري

LICENCE DE PECHE

Dahir portant Loi N° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) tel qu'il a été modifié et complété

N° : **MAROC-UE.....**

CADRE: **ACCORD DE PARTENARIAT DANS LE DOMAINE DE LA PECHE DURABLE ENTRE LE ROYAUME DU MAROC ET L'UNION EUROPEENNE**

La présente licence de pêche ..... est accordée pour la période allant du ..... au ..... inclus, au navire désigné ci-aprés:

1- Nom du navire: .....
2- Nationalité du pavillon: .....
3- N° et port d'immatriculation: .....
4- Tonnage: ..... Puissance motrice: ..... Signal distinctif: .....
5- Type de navire: .....
6- Type de conservation des captures à bord: .....
7- Nom et prénom ou raison sociale de l'armateur: .....
8- Effectif de l'équipage embarqué: ..... dont ..... Marocains
9- Nom et prénom du capitaine/patron: .....
10- Zone de gestion autorisée: .....
11- Distances par rapport à la côte: .....
12- Distances par rapport à la côte pour la capture de l'appât vivant: .....
13- Zones de pêche interdites :.....
14- Engins de pêche autorisés :.....
15- Maillage de filet autorisé pour la capture de l'appât vivant: .....
16- Espèces dont la capture est autorisée: .....
17- Pourcentage des captures accessoires autorisées: .....
18- Espèces dont la capture est interdite: .....
19- Espèces de requins dont la capture est interdite: .....
20- Référence du dispositif de positionnement et de localisation du navire: .....

L'armateur et le capitaine du navire susmentionné s'engagent à se conformer aux lois et réglements en vigueur sur l'exercice de la pêche et de la navigation maritimes et notament aux dispositions du Dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant réglement sur la pêche maritime tel qu'il a été modifié ou complété et les textes pris pour son application, ainsi qu'aux dispositions du protocole à l'accord susmentionné, signé à Bruxelles le 14 janvier 2019 et entré en vigueur le 18 juillet 2019.

A RABAT, LE .....

[6] إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

15 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: **لا**
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق [7]:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري[8] التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري

[7] يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

[8] تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة: